

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وخاف خروج الوقت فتيمة وصلّى ثم وجد رحله في الوقت بمائه لعدم تقصيره وسواء تيمم في أول الوقت ليأسه أو وسطه لتردده أو آخره لرجائه وهذا لا ينافي أنه لا يتيمة إلا إذا خاف خروج الوقت لأنه يتحقق أوله ووسطه كما تقدم و كشخص خائف أي متيقن أو طان لص أو سبع بذهابه للماء المحقق أو المظنون أو تمساح بأخذه من البحر وخاف خروج الوقت فتيمة وصلّى ثم تبين عدم ما خافه ووجد الماء بعينه فيعيد في الوقت لتقصيره فإن كان شاكا في اللص أو السبع فيعيد أبدا وجوبا وإن شك في الماء أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد ماء آخر فلا يعيد لعدم تقصيره الرماصي قيد تبين عدم المخوف ذكره البساطي واعتمده عجم ولم يذكره ابن عبد السلام ولا الموضح ولا الشارح ولذا خالف بعضهم فيه أنه قلت التقييد به واضح لا بد منه إذ بعدمه ينتفي التقصير ولعل من لم يذكره اتكل على وضوحه فالتوقف فيه ناشئ عن عدم التأمل وإلا أعلم و كشخص مريض عاجز عن تناول الماء مع القدرة على استعماله عدم بكسر الدال أي لم يجد شخصا مناولا بضم الميم وكسر الواو الماء في الوقت وخاف فواته فتيمة وصلّى ثم وجده فيه فيعيد فيه إن كان لا يتكرر عليه العائدون ودخل عليه واحد في أول الوقت ولم يطلب منه مناولته لتقصيره بعدم الطلب ممن دخل عليه أول الوقت فإن كان يتكرر الداخلون عليه أو لا يتكررون ولم يدخل عليه أحد في أول الوقت وخاف فواته فتيمة وصلّى ثم دخل عليه مناول فلا إعادة عليه لعدم تقصيره ابن ناجي الأقرب أنه لا إعادة على المريض الذي عدم مناولا في الوقت سواء كان يتكرر عليه الداخلون أو لا يتكررون عليه لأن إذا لم يجد من يناوله إياه في الوقت إنما ترك الاستعداد